الفرق بين السبب والعلة
«دراسة أصولية تطبيقية»

دكتور/ سهل بن سعود المرشدي
أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بينبع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة البحث

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فلما كان علم الفروق الأصولية هو من العلوم الجليلة التي أولاها العلماء والباحثون مزيد اهتمام وكبير اعتناء؛ وذلك لما يكتسبه الباحث في معرفة هذا الفن من التأكد من دقّةَ النظر، وقوة الملاحظة، وسعة الاطلاع، وحسن الاستنباط، وسلامة التخريج؛ فقد وقع اختياري على تناول موضوع:"الفرق بين السبب والعلة دراسة أصولية تطبيقية ".

وقد تتبعت ما كتب حول هذا الموضوع وقسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالله أسأل التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب أهمها ما يأتي:

١_ عناية العلماء الفائقة بمباحث الفروق في سائر العلوم والفنون، يقول أبو هلال العسكري:" ثم إني ما رأيت نوعاً من العلوم وفناً من الآداب إلا وقد صُنِّف فيه كتبٌ

تجمع أطرافه وتنظم أصنافه ، إلا الكلام في الفرق بين معانٍ تقاربت حتى أشكل الفرق بينها .. "[1].

٢- إبراز المكانة الجليلة لعلم الفروق الأصولية والمساهمة بجهد المقل في إلقاء الضوء عليه مع دراسة بعض الأمثلة له من مدونات العلماء قديمًا وحديثًا.

٣- أن في معرفة الفروق الأصولية عوناً على فهم العلوم والنصوص الشرعية، وبالتالي صحة تنزيل القضايا على ما يناسبها منها ، إذ مبنى ذلك على فهم الفروق.

٤_ الوقوف على عظيم قدر العلماء في معاناتهم وشحذ أذهانهم للتفريق بين مصطلحات الأصولية المتشابهة.

٥_ وجود التشابه الكبير والدقيق بين السبب والعلة ، وحاجته الماسة لبحث يكشف أوجه الاتفاق والافتراق بين حقيقتهم ومدلولاتهم عند الأصوليين.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات السابقة حول هذا الموضوع _ ولكنني لم أجد بحثًا مستقلًا _ يعالج هذا الموضوع من جوانبه المتنوعة، ومن تلك الدراسات ما يأتي:

١_ الرسالة الرافعة للنقاب بين العلل والأسباب. تأليف: محمد صادق بن محمد سليم بن ياسين العطار الدمشقي (ت: ما بين العامين ١٣٢١ _ ١٣٢٧ هـ تقديرًا). وقد قام بتحقيقها: د. أشرف بن محمود بن عقيل بني كنانة.

٢_ السبب عند الأصوليين. تأليف: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة

٣_ قوادح العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، من مصادرها الأصيلة والمعتبرة، وقد سلكت في ذلك نقل نصوص الأقوال؛ لأنه أدق في التوثيق، وأبعد عن الخطأ في الفهم، فضلًا عن أنه يعطي البحث قوة وأصالة، وقد ضمنت التطبيقات الفقهية مع عرضي المسائل الأصولية، ولم أفردها بمبحث مستقل، رغبة في الاختصار، ولأنه أكمل في حضور الذهن ووصول المعلومة إليه.

(١) الفروق في اللغة (ص: ٩).

ثانيًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم.

ثالثًا: تخريج الأحاديث التي استشهدت بها _ دون الأحاديث الواردة في نقول الأقوال _ وذلك من مصادرها المعتبرة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما –.

رابعًا: عزو الآثار _ إن وجدت _ إلى مصادرها المعتبرة.

خامسًا: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

سادسًا: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعًا: لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار.

ثامنًا: أتبعت البحث بالفهارس الفنية، وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس المراجع والمصادر.

هـ- فهرس الموضوعات.

خطة البحث وتبويبه:

انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة وتشمل: أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث وتبويبه.

التمهيد: وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: التعريف بالفروق الأصولية.

المسألة الثانية: أهمية الفروق الأصولية.

المبحث الأول: السبب، مفهومه، وأقسامه. وفيه مسائل:

المسألة الأولى : مفهوم السبب.

المسألة الثانية: أقسام السبب.

المبحث الثاني: العلة، مفهومها، وأقسامها. وفيه مسائل:

المسألة الأولى : مفهوم العلة.

المسألة الثانية: أقسام العلة.

المبحث الثالث: الفروق الأصولية بين السبب والعلة.

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج البحث والتوصيات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالفروق الأصولية.

المسألة الثانية: أهمية الفروق الأصولية.

المسألة الأولى: التعريف بالفروق الأصولية.

تعريف الفروق الأصولية الإضافي:

أولًا: تعريف الفروق لغة واصطلاحًا:

أ) تعريف الفروق لغة:

الفروق في اللغة: جمع فرق، وهو على خلاف الجمع، والفرق مصدر من الفعل (فرق)، وفيه لغتان:

الأولى: بضم الراء (يفرُق)، والثانية: بكسر الراء (يفرِق)، والأول أفصح.

قال ابن فارس " أُصَيْلٌ صحيحٌ يدلّ على تمييز وتزييل بين شيئين، من ذلك (الفَرْق): فَرْق الشَّعر "[1].

فمعنى (الفرق): الفَصل والقسم والبون، وهو خلاف الجمع .

ب) تعريف الفروق اصطلاحًا:

جاء الفرق في اصطلاح علماء أصول الفقه ــ في أبواب القياس ــ باعتباره نوع من أنواع القوادح الواردة على القياس في الأحكام الشرعية، ولهم تعريفات عِدّة حاصلها أنه: (إبداء ما يحصل به الفرق بين الأصل والفرع بإظهار ما يختص بأحدهما) ، وذلك حتى لا يلحق الفرع بالأصل ، فيبطل القياس بذلك[2].

وباعتباره علم من العلوم فلم يُفرد علم الفروق الأصولية بتأليفات مستقلة عند المتقدمين، ولذلك لم يعتنوا بوضع تعريف له، ولذلك فيميل بعض الباحثين إلى تعريف علم الفروق الأصولية بتعريف علم الفروق الفقهية، وقد ورد تعريف ذلك عند بعض المتأخرين كالسيوطي فقد عرفه بقوله: " الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة "[3].

---

(١) مقاييس اللغة (٤٩٣/٤).

(٢) انظر كلامهم على قادح (الفرق) في : نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٤٦٩/٨) ، نفائس الأصول للقرافي (٣٦٢٢/٨)، البحر المحيط للزركشي (٣٧٨/٧).

(٣) الأشباه والنظائر (ص: ٣٣).

وعرفه الشيخ محمد ياسين الفاداني بقوله: "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم "[١].

وقد عرفه الباحث هشام السعيد بقوله:" العلم الذي يُعنى ببيان أوجه الاختلاف بين شيئين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم ، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص "[٢].

ثانيًا: تعريف الأصولية لغة واصطلاحًا:

أ) تعريف الأصولية لغة:

الأصولية نسبة إلى علم الأصول، والأصول جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره.

قال ابن فارس: " الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي "[٣].

ب) تعريف الأصولية اصطلاحًا:

الأصل بالمعنى الاصطلاحي كما ذكر الزركشي أنه: يطلق على أمور:

_ أحدها: الصورة المقيس عليها على خلاف يذكر في باب القياس في تفسير الأصل.

_ الثاني بمعنى: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

_ الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.

_ الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[٤].

_ تعريف الفروق الأصولية اللقبي (العلمي):

إن المتتبع للمصنفات الأصولية ــ المتقدمة منها والمتأخرة ــ لا يجد من المؤلفات في هذا العلم بخصوصه سوى فروق أصولية مبثوثة في ثنايا تلك المصنفات ، مما يرجح احتمال عدم وجود شيء من المؤلفات في هذا الفن فضلاً عن دراسات تأصيلية نظرية فيه تكشف حقيقة هذا العلم .

---

(١) الفوائد الجنية على المواهب السنية (ص: ٩٨).

(٢) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين (ص: ٢١).

(٣) مقاييس اللغة (١٠٩/١).

(٤) الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين (٧/١).

وبالنظر إلى الجهود المعاصرة : تظهر بعض المحاولات لتعريف (علم الفروق الأصولية) من خلال دراسة هذا الفن دراسة نظرية ، إما استقلالاً في مؤلفات مفردة، أو ضمن مقدمات لرسائل علمية . وفيما يأتي ذكرٌ لبعضها:

_ عرّفه د. راشد بن علي الحاي بأنه:

" التمييز والتزييل بين مسألتين أصوليتين متشابهتين ومتحدتين في الظاهر ، إلا أنهما في حقيقة الأمر : تفترقان في كثير من الأحكام لوجود علّة مؤثرة تختصّ بإحداهما"(١).

_ كما عرّف د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (علم الفروق الأصولية) بأنه:

" العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما ، أو ظاهرهما ، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما"

_ وقد عرفه د. هشام السعيد بأنه:

" العلم الذي يُعْنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم ، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص "(٢).

المسألة الثانية: أهمية الفروق الأصولية.

يمكن إبراز أهميته على النحو الآتي :

١ــ إن المفاهيم قد يرد عليها بعض التداخل والتشابه في تصور مختلف المسائل والوقائع وفهمها على الوجه المراد ، فكان من اللازم تجريد هذه المفاهيم من تلك الإشكالات، وبهذا يجتنب المتعلّم الخلط بين المتشابهات ، والوقوع في الالتباس.

٢ــ التمييز بين المصطلحات، سواء في ذلك: المصطلحات المتشابهة في الفن الواحد، أو المتشابهة في عدد من الفنون ؛ كاللغة ، والنحو ، والمنطق ، والعقيدة ، والفقه وغير ذلك . فإن المصطلح وسيلة لنقل الأفكار وتركيز المعاني في الأذهان؛ لكونه جسراً بين الألفاظ والمفاهيم .

٣ــ إن معرفة الفروق وتحريرها في سائر العلوم ، وفي القضايا الشرعية على وجه الخصوص : تورث صاحبها التأكد من صحة الاستنباط ، وسلامة التخريج

(١) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص: ١٢٣).

(٢) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين (ص: ٥١).

للقضايا على ما يناسبها من الأصول والمسائل . وبه يُعلم أن الشارع الحكيم قد سار على قاعدة مطردة متمثلة في الجمع بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين .

٤ــ علم الفروق بوجه عام : يُكسِب طالبه دقّةَ النظر ، وقوة الملاحظة ، وسعة الاطلاع ، وحسن الاستنباط ، وبه يتمكن من الفهم الدقيق ، والنظر الفاحص لما يدرسه ، حيث يربط كثيراً من الجزئيات ذات المأخذ المتفق في سلك واحد ، ويبصِّره بوجوه الاختلاف بين الجزئيات المتشابهة في الظاهر ذات المأخذ المفترق . وبه يبرز أصحاب الفحص الدقيق والنظر الثاقب .

المبحث الأول

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم السبب.

المسألة الثانية: أقسام السبب.

المسألة الأولى: مفهوم السبب.

_ أولًا: السبب لغة:

يرد السبب في اللغة على عدة معان، ومنها:

_ الطريق، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ (الكهف: ٨٥). أي: (طريقًا).

_ الحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ (الحج: ١٥) أي: (بحبل إلى سقف بيته).

_ الباب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴾ (غافر: ٣٦ – ٣٧)، وأسباب السماوات أي: (أبوابها).

وتشترك هذه المعاني في أن المراد بالسبب هو ما يتوصل به إلى غيره، كما يقوله ابن منظور[١].

_ ثانيًا: السبب اصطلاحًا:

اختلفت تعريفات الأصوليين في بيان مفهوم السبب ولعل من أهم أسباب هذا الاختلاف هو اختلافهم في دخول العلة في معنى السبب، وفيما يأتي بيان لأهم التعريفات الأصولية لمفهوم السبب:

_ عرفه السرخسي من الحنفية بأنه : « ما يكون طريقة إلى الحكم بلا وضع له ولا تأثير فيه »[٢]، وزاد عليه صاحب المنار من الحنفية: « ولا يعقل فيه معاني العلل»[٣].

_ وعرفه البزدوي من الحنفية بأنه : «ما دل السمع على كونه معرفًا لحكم شرعي »[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب (٤٥٨/١) ، وانظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٩).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٠١/١) .

(٣) انظر: المنار بشرح ابن ملك (ص: ٨٩٩).

(٤) انظر: المنار مع كشف الأسرار (٤/ ١٧٥).

_ وعرفه الغزالي بأنه: « الموجب للحكم لا لذاته بل يجعل الشارع إياه موجبًا»[١].

_ وعرفه الآمدي بأنه: « كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي »[٢].

_ وعرفه القرافي بأنه: « ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته»[٣].

والمختار من هذه التعريفات هو تعريف الآمدي، وفيما يأتي بيان لمحترزاته:

_ قوله: (وصف) الوصف هو المعنى القائم بالغير، وهو كالجنس يشمل كل وصف سواء كان وجودًا ، أو عدميا، وبه احتراز عن الذوات فإنها لا تكون أسبابًا .

_ قوله: (ظاهر) احتراز عن الخفي كالرضا في البيع فإنه لا يصلح أن يكون معرفا للحكم فلا يكون سببا، ولهذا أقيم مقام ذلك الإيجاب والقبول.

_ وقوله: (منضبط) احتراز ثان عما لا يكون محددًا، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص كالمشقة، فالسبب لابد إذن أن يكون محددا.

_ وقوله : (دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي) احتراز ثالث عما لا يكون ثابتا بدليل شرعي من كتاب أو سنة، كالأسباب العقلية.

ويؤخذ من هذا التعريف أن الحكم ليس هو نفس الوصف المحكوم عليه بالسببية، بل حكم الشارع عليه بالسببية[٤].

ويطلق السبب فى عرف الفقهاء على أمور[٥]:

أحدها: ما يقابل المباشرة، ومنه قول الفقهاء: إذا اجتمع السبب والمباشرة غُلِّبَ المباشرة، مثل: حَفر البئر مع التردى، فإذا حفر إنسان بئرا وجاء آخر فدفع شخصا فيه فالأول وهو من حفر متسبب، والثانى وهو الدافع مباشر، وهنا أطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة.

ثانيها: علة العلة، فالرمى فى المثال السابق سبب للقتل، وعلة للإصابة التى هى علة لزهوق الروح الذى هو القتل، فالرمى هو علة القتل، وقد سموه سببا.

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ٩٤) .

(٢) انظر: الإحكام (١/١٢٧).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨١)، ولكنه اختار في الحكم الشرعي (١/ ٣٠٤) تعريف الآمدي.

(٤) انظر: الحكم الشرعي ليعقوب الباحسين (ص: ٤٠٠).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/ ٣٠٧)، شرح الكوكب (١/ ٤٤٨).

ثالثها: العلة بدون شرطها، مثل: ملك النصاب فى الزكاة مع عدم حولان الحول، فهو سبب "أى ملك النصاب " لوجوب الزكاة، وإن فقد شرطها وهو حولان الحول، وقد سموه سببا.

الرابع: العلة الشرعية، وهى المجموع المركب من المقتضى، والشرط، وانتفاء المانع، ووجود الأهل والمحل، وقد سمى ذلك سببا على جهة الاستعارة، لأن الحكم لم يتخلف عن ذلك فى حال من الأحوال، كالكسر للانكسار.

المسألة الثانية: أقسام السبب.

يمكن تقسيم السبب إلى أقسام عديدة وذلك من خلال النظر إلى هذه الأقسام واعتباراتها المتنوعة وقد أوصلها بعض الباحثين إلى تسعة عشر قسمًا(١)، وفيما يأتي بيان لأشهر هذه التقسمات(٢):

_ تقسيم السبب بالنظر إلى مناسبته للحكم، وهو قسمان:

_ السبب المناسب للحكم، وهو المستلزم حكمة باعثة للشرع على شرع الحكم المسبب، كالإسكار، أوالشدة المطربة لتحريم الخمر، فإن في تحريمها حفظا للعقول، التي هي مناط التكليف، والتي بها يستقيم تصرف الإنسان.

_ السبب غير المناسب للحكم، أي الذي لا يستلزم حكمة باعثة على الحكم، ولا تظهر للعقل في ترتيب الحكم عليه مصلحة كزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.

- **تقسيم السبب باعتبار اقترانه بالحكم وعدمه،** وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **ما يقترن فيه الحكم بالسبب،** ومثاله حيازة المال المباح بالاستيلاء عليه، كالصيد والمعادن والحشيش والموات عند الإحياء ونحو ذلك.

_ ما يتقدم فيه السبب على الحكم، كما في زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.

- **ما يتقدم فيه الحكم على السبب،** ومثاله دية القتل الخطأ فإنه لا يورث عن الميت إلا ما كان ملكه قبل الموت، لكن ثبت توريث الدية، فيقدر ثبوتها قبل موت

---

(١) انظر: السبب عند الأصوليين (١/ ٢٧٩ _ ٤١٣).

(٢) انظر لهذه التقسيمات المصادر الآتية:الإحكام للآمدي (١٢٧/١)،المجموع المذهب (٦٢٩/٢)، الموافقات (١٨٧/١)، مختصر التحرير بشرح الكوكب المنير (٤٥٠/١)، الحكم الشرعي ليعقوب الباحسين (ص: ٤٠٢)، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه (ص: ٢٨٩)، السبب عند الأصوليين (١/ ٢٧٩ _ ٤١٣).

القتيل لتنتقل عنه إلى ورثته، وحينئذ يكون الحكم وهو توريث الدية ثابتا قبل سببه وهو زهوق الروح.

تقسيم السبب باعتبار القول والفعل، وينقسم إلى قسمين:

– **السبب القولي**، كألفاظ البيع والشراء والتلفظ بالطلاق والظهار والرجعة وأشباه ذلك.

ـ السبب الفعلي، كالاصطياد، وإحياء الموات، والزنا ، والسرقة، وقتل النفس المحرمة وأشباه ذلك.

ـ تقسيم السبب باعتبار قدرة المكلف من عدمها، وينقسم إلى قسمين:

– **السبب المقدور عليه** ، وهو: ما كان يقدر المكلف على فعله وتركه، كالقتل، والسرقة، ونحوهما ؛ حيث إن هذا يجتمع في خطاب التكليف والوضع معا.

ـ السبب غير المقدور عليه، وهو: ما لم يقدر عليه المكلف، ولا يدخل تحت كسبه، ولا تحصيله، أو عدم تحصيله كزوال الشمس الذي يوجب صلاة الظهر، وغروبها الذي يوجب صلاة المغرب ويحل الفطر في رمضان.

المبحث الثاني

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم العلة.

المسألة الثانية: أقسام العلة.

المسألة الأولى: مفهوم العلة.

_ أولًا: العلة لغة:

_ تطلق العلة في اللغة على عدة معان، ومنها:

_ **الأول** : الأمر المؤثر والشاغل ، كعلة المرض.

_ **الثاني** : السبب والداعي للأمر ، يقال : " هذا علة لهذا " أي سبب له.

_ **الثالث** : الدوام والتكرار للشيء ، يقال : عللتُه عَلَلاً : إذا سقيته السقية الثانيـــة، وعل يَعَلّ : إذا شرب بعد الري(١).

_ ثانيًا: العلة اصطلاحًا:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف العلة بناء على اختلافهم في تأثيرها في الحكم الشرعي، حيث يرى بعض العلماء أن العلة ليس لها تأثير في الحكم وإنما هي مجرد علامة ومعرف نصبه الشرع ليدلنا على وجود الحكم عند وجوده.

ويرى آخرون أن العلة لها تأثير في الحكم وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من فسرها بالباعث على الحكم، ومنهم من فسرها بالجالب للحكم، ومنهم من فسرها بالموجب للحكم. وفيما يأتي بيان لأهم تعريفاتهم:

_ أنها: « المُعرفة للحكم »، واختاره الصيرفي، والبيضاوي، والرازي، وغيرهم(٢).

_ وعرفها الغزالي بأنها: « الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته»(٣).

_ واختار الآمدي وابن الحاجب بأنها: « الباعث على الحكم »(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب (٤٦٧/١١)، المصباح المنير (٤٢٦/٢).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤٠/٣)، البحر المحيط (٥/ ١١١).

(٣) انظر: شفاء الغليل (ص: ٢١).

(٤) انظر: الإحكام (٢٠٢/٣).

_ وعرفها المعتزلة بأنها: « المؤثر بذاته في الحكم »[١].

_ وللشاطبي رأي مغاير في مفهوم العلة أبان عنه بقوله: " وأما العلة؛ فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة وكذلك نقول في قوله، عليه الصلاة والسلام: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"؛ فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة، على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح "[٢].

ويرى الدكتور محمد مصطفى شلبي بعد مناقشة مستفيضة نافعة لحقيقة العلة عند الأصوليين وارتضاء كثير منهم التعريف الأول تعريفًا للعلة بأنه مهما يكن من أمر فإن هذا التعريف متأثر بالمذهب الكلامي فهم في الغالب من أتباع مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري. ويظهر ذلك في نقدهم لسائر التعريفات بنفي أن تكون أحكام الله تعالى معللة بالأغراض، فلا بعث فيها ولا إيجاب. وأنهم لجؤوا إلى هذا التعبير فرارا من التعبير بالباعث لما فيه من الإيهام[٣].

المسألة الثانية: أقسام العلة.

_ يمكن تقسيم العلة إلى أقسام عديدة وذلك من خلال النظر إلى هذه الأقسام واعتباراتها المتنوعة، وفيما يأتي بيان لأشهر هذه التقسمات[٤]:

- **تقسيم العلة باعتبار النص عليها**، وهي قسمان:

_ **علة منصوص عليها**، كما في قوله تعالى (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (النساء: ١٦٥).

_ **علة مستنبطة**، كتعليل الربا في البر بكونه موزونًا، أو مكيلًا.

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٤٠).

(٢) انظر: الموافقات (١/٤١٠).

(٣) انظر: تعليل الأحكام (ص: ١٢١).

(٤) انظر لهذه التقسيمات المصادر الآتية: الإحكام في أصول الأحكام ، (٣/٢٢٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٤٠)، البحر المحيط (٥/٣٠)، اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع الفقهية (ص: ٢٦).

- **تقسيم العلة باعتبار التركيب وعدمه** وتنقسم إلى قسمين:

- **علة مركبة**، كالقتل العمد العدوان علة للقصاص.

_ **علة بسيطة**، كالإسكار علة تحريم الخمر.

- **تقسيم العلة باعتبار تعديها وعدمه** وتنقسم إلى قسمين:

- **علة متعدية**، كتعليل الربا في البر بكونه موزونًا، أو مكيلًا.

_ **علة قاصرة**، كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً.

- **تقسيم العلة باعتبار الظهور والخفاء** وتنقسم إلى قسمين:

- **علة ظاهرة**، كالإسكار علة تحريم الخمر.

_ **علة خفية**، كتعليل انتقال ملك المبيع بالتراضي.

المبحث الثالث

الفروق الأصولية بين السبب والعلة.

يشترك السبب والعلة في توقف الحكم على وجودهما، وأن كليهما علامة على الحكم، وللشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه.ولكن يبقى التمييز بينهما هو مما يحتاج فيه إلى إمعان النظر وتدقيق الفكر يقول أبو زيد الدبوسي: " هذه ضروب متشابهة ففي السبب معنى العلة وفي العلة الشرعية معنى العلامة وفي الشرط معنى العلة، والعلامة قد تشتبه بالشرط والعلة ففيهما معنى العلامة لا يمتاز بعضها عن بعض إلا بحد تأمل "(١).

ورغم ما هو متقرر في كتب علماء الأصول من وجود اختلاف بينهم في السبب والعلة وهل هما بمعنىً واحد (مترادفان)، أم أن بينهما فرق؟ إلا إن بعض الأصوليين كتاج الدين السبكي يميل إلى أنه لا خلاف بين الأصوليين في وقوع تفريق الأصوليين بينهما، وأن ما وقع في كلامهم من عدم التفريق لأجل أنهم لما لم يحتاجوا إليه لم يذكروه، قال في الأشباه والنظائر : " واعلم أن الأصوليين لم يعتنوا بتحقيق الفرق بين العلة والسبب، وربما وقع في كلامهم أنهما سواء، لأن مقصدهم الوصف الذي ترتب بعده الحكم وله مدخل فيه، وليس ذلك إنكارًا منهم للفرق، بل لما لم يحتاجوا إليه لم يذكروه، وهو واقع لا محالة "(٢).

ولعل مناط الفرق بين السبب والعلة يعود إلى بيان حقيقتهما وإطلاقات كل واحد منهما.

وفيما يأتي بيان لمذاهب الأصوليين في هذه المسألة:

المذهب الأول: أن السبب والعلة بمعنى واحد، وذهب إليه طائفة من الأصوليين، بل قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "عليه أكثر أهل الأصول قال في مراقي السعود:

ومع علة ترادف السبب *** والفرق بعضهم إليه قد ذهب " (٣).

وقال في شرحه لمراقي السعود: " الجمهور على ترادف العلة الشرعية والسبب الشرعي "(٤).

---

(١) نقله عنه البخاري في كشف الأسرار (١٧٤/٤).

(٢) (٢٦/٢).

(٣) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٦١).

(٤) (ص: ٣٢).

قال الغزالي في شفاء الغليل:« لا ينبغي أن يظن أن السبب جنس زائد على جنس العلة والشرط، ولكن لما تداولته الألسنة وأطلقه الفقهاء لمعان مختلفة أحببنا بيانه "[١].

ولكن يرى تاج الدين السبكي بأن الغزالي استعمل التفريق بين السبب والعلة في الفقهيات فقال [أي: الغزالي] إن الفعل الذي له مدخل في الزهوق إن لم يؤثر في الزهوق ولا فيما يؤثر فيه فهو الشرط وإن أثر فيه وحصله فهو العلة كالقد والجزء وإن لم يؤثر في الزهوق ولكن أثر في حصوله فهو السبب كالإكراه، ولا يتعلق القصاص بالشرط، ويتعلق بالعلة وكذا بالسبب على تفصيل فيه[٢].

واحتجوا على ذلك بما قدمناه من أوجه المشابهة من أن كلًّا منهما ينبني عليه الحكم ويرتبط به وجوداً وعدماً، وأن كلًّا منهما أمارة وعلامة على وجود الحكم، وأن للشارع حكمة في ربط الحكم بكل واحد منهما وإضافته إليه، وبنائه عليه، فإذا كان الأمر كذلك، فإن معناهما واحد.

المذهب الثاني: أن بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل علة سبب، ولا عكس، وفرقوا بينهما أنه إن كانت الصفة التي يرتبط بها الحكم لا يدرك تأثيرها في الحكم بالعقل، كالوقت للصلاة المكتوبة فتسمى سببًا، أما أذا أدرك العقل تأثير الوصف في الحكم فيسمى علة، ويسمى سببًا، فالسبب يشمل القسمين، فهو أعم من العلة[٣].

والذي يظهر أن هذا القول هو ما عليه أكثر الأصوليين، وقد أطال د.عبدالعزيز الربيعة في نقوله عن الأصوليين ما يؤيد هذا القول وذلك في كتابه: السبب عند الأصوليين[٤]، وفي هذا يقول الأستاذ عبدالوهاب خلاف: " ومما ينبغي التنبيه له: أن بعض الأصوليين جعل العلة والسبب مترادفين ومعناهما واحدا، ولكن أكثرهم على غير هذا فعندهم كلٌّ من العلة والسبب علامة على الحكم، وكل منهما بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً، وكل منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه. ولكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تدركه عقولنا سمي الوصف: العلة، وسمي أيضا: السبب، وإن كانت مما لا تدركه عقولنا سمي السبب فقط ولا يسمى العلة "[٥].

---

(١) (ص: ٢٧٦).

(٢) الأشباه والنظائر (٢٦/٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٢٨)، المحلي على جمع الجوامع (١/ ٩٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٤) انظر: (١٦٥/١ _ ١٧٨).

(٥) أصول الفقه (ص: ٦٧).

المذهب الثالث: أن السبب والعلة متباينان، فخصوا العلة بالأمارة المؤثرة التي تظهر فيها المناسبة بينها وبين الحكم، وخصوا السبب بالأمارة غير المؤثرة. وبه قال أكثر علماء الأصول من الحنفية وهو قول بعض الشافعية.

وهذا ظاهر من تعريفهم السبب بأنه: " ما يكون طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل ".

فهنا قد صرَّحوا بأن السبب لا يضاف إليه وجود الحكم، ولا يعقل فيه معنى التعليل، بخلاف العِلَّة، فإنه يضاف إليها الحكم أصالة عندهم، ويكون بين هذا الوصف الذي ورد مع الحكم وبين الحكم مناسبة ظاهرة.

قال البزدوي في تعريف السبب: « هو في الشريعة عبارة عما هو طريق إلى الشيء من سلكه وصل إليه ، فناله في طريقه ذلك ، لا بالطريق الذي سلك ، كمن سلك طريقا إلى مصر بلغه من ذلك الطريق ، لا به لكن بمشيه »[(١)] . ويوضح البخاري مقصود البزدوي بقوله: « يعني هو في عرف الفقهاء مستعمل فيما هو موضوعه لغة أيضا وهو أن يكون طريقا للوصول إلى الحكم المطلوب ، من غير أن يكن الوصول به ، كالطريق يتوصل به إلى المقصد وإن كان الوصول بالمشي ، وكالحبل يتوصل به إلى الماء وإن كان يحصل الوصول بالاستقاء » ويقول : « وعلى التفسير المذكور لا يتناول العلل، بل يكون اسمًا لنوع من المعاني المفضية إلى الحكم»[(٢)] وكذلك فعل السرخسي ، والنسفي ، كما قدمناه في تعريفاتهم للسبب .

وقال القفال الشاشي: " الطرق في التمييز بين العلة والسبب والشرط: أنا ننظر إلى الشيء إن جرى مقارنا للشيء وأثر فيه فهو العلة، أو غير مقارن ولا تأثير للشيء فيه دل على أنه سبب ... "[(٣)].

ويقول عبد العزيز البخاري الحنفي في كشف الأسرار: " أن الفرق بين العلة والسبب أن العلة ما يعقل معناه ويظهر تأثيره في الأحكام والسبب سبب، وإن كان لا يعقل معناه "[(٤)].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٤/ ١٢٩٠).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٤/ ١٢٩٠).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٤٩).

(٤) (٢/ ٣٤٧).

ولصدر الشريعة اصطلاح آخر في التفريق بين السبب والعلة ، وهو: أن ما ترتب عليه الحكم لا يخلو إما أن يعقل تأثيره في الحكم ، أولا .

فإن لم يعقل تأثيره فيه ، فلا يخلو إما أن يكون ثابتًا بصنع المكلف أولا . فإن لم يكن ثابتا بصنع المكلف، كالوقت للصلاة ، فهو السبب .

وإن كان ثابتا بصنع المكلف ، فلا يخلو إما أن يكون الحكم هو الغرض من وضع ذلك المترتب عليه الحكم أولا .

فإن كان الحكم هو الغرض من وضعه فهو علة ، كالبيع للملك ، ويطلق عليه اسم السبب مجازا

وإن لم يكن الحكم هو الغرض من وضعه ، فهو سبب ، وذلك مثل الشراء لملك المتعة، فإن العقل لا يدرك تأثير الشراء في هذا الحكم ، وهو بصنع المكلف ، وليس الغرض من الشراء ملك المتعة بل ملك الرقبة .

وإن عقل تأثير ما ترتب عليه الحكم فيه ، فإنه يخص باسم العلة[١] .

ولكن الكمال ابن الهمام، قد تعقبه ببيان الاصطلاح الظاهر للحنفية في التفرقة بين السبب والعلة، بأن مدار التفرقة على مناسبة ما ترتب عليه الحكم ، أو كونه مظنة للمناسبة أو عدم ذلك ، فإن كان مناسبا أو مظنة للمناسبة، فهو علة، وإن لم يكن مناسبا ولا مظنة للمناسبة ، فهو السبب، ولا ينظر في التفرقة إلى صنع المكلف أو عدم صنعه ، ولا إلى الغرض من وضع ما يترتب عليه الحكم[٢].

ومع تقريرهم وجود تباين بين السبب والعلة إلا إنهم ربما أطلقوا أحدهما على الآخر على سبيل المجاز قال في التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: "(ويطلق كل) من العلة والسبب (على الآخر مجازا) ومن إطلاقه عليه إطلاقه على التصرفات الشرعية من البيع وغيره" [٣].

ومما وقفت عليه ووجدته مدونًا من الفروق بين السبب والعلة _ سوى ما ذُكر _ مما ذكره الأصوليون في كتبهم ما يأتي:

---

(١) التنقيح والتوضيح (١٤٥/٢).

(٢) التحرير مع التيسير (٤/ ٦٨ _ ٦٩).

(٣) (٣/ ٢١٤).

- قال الزركشي: "

_ أما السبب: فهو متميز عن العلة من جهة الاصطلاح الكلامي والأصولي والفقهي واللغوي ... وأما الأصولي: فقال الآمدي في جدله: أن العلة في لسان الفقهاء تطلق على المظنة أي الوصف المتضمن لحكمة الحكم، كما في القتل العمد العدوان، فإنه يصح أن يقال: قتل لعلة القتل، وتارة يطلقونها على حكمة الحكم، كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنه يصح أن يقال: العلة الزجر. وأما السبب: فلا يطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكمة إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة. انتهى[١].

- وفي أصول الشاشي: "

_ والسبب مع العلة إذا اجتمعا يضاف الحكم إلى العلة دون السبب إلا إذا تعذرت الإضافة إلى العلة فيضاف إلى السبب حينئذ وعلى هذا قال أصحابنا إذا دفع السكين إلى صبي فقتل به نفسه لا يضمن ولو سقط من يد الصبي فجرحه يضمن"[٢].

- وفي المعتمد: " وقد فرق بين العلة والسبب بأشياء منها

_ أن العلة لا يجب تكررها والسبب قد يجب تكرره ولهذا كان الإقرار سببًا للحد لأنه يتكرر

_ ومنها أن العلة تختص المعلل والسبب لا يختصه كزوال الشمس الذي هو سبب الصلاة

_ ومنها أن السبب يشترك في جماعة ولا يشتركون في حكمه كزوال الشمس يشترك فيه الحائض والطاهر ولا يشتركون في وجوب الصلاة وليس يشتركون في العلة إلا ويشتركون في حكمها "[٣].

- وفي قواطع الأدلة: " وفرقوا بين العلة والسبب من وجوه.

_ فقيل: العلة لا توجد إلا ومعلولها موجود كالنار لا توجد ولا إحراق وقد يوجد السبب ومسببه غير موجود كالسحابة توجد ولا مطر

_ وقد قيل: إن السبب هو الحال الذى يتفق بكونها نزول الحكم كالوقت الذى يتفق فيه نزول الحكم والعين التي يتفق نزوله فيها

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١٤٧/٧).

(٢) (ص: ٣٥٦).

(٣) (٣٢٩/٢).

_ وقد يوجد السبب والحكم غير مقصور عليه بل يكون عاما لأهل ذلك السبب وغيرهم فيمن لا يشاركهم فيه، وأما العلة: فتطرد مع الحكم بكل حال"[١].

- وقال أيضًا: " ويقال أيضا في الفرق بين السبب والعلة:

_ إن السبب قد يوجد مع تراخي الحكم كالبيع بشرط الخيار سبب للملك ليس بعلة، ولو كان علة لما تأخر حكمه ولكنه سبب منعقد ويصير علته بارتفاع الخيار فيكون ارتفاع الخيار شرطا ليصير علة لوقوع الملك فمتى وجد هذا الشرط انقلب السبب علة ولا يتراخى عنه حكمه" [٢].

- وبمثله قال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار:" أن السبب قد يتأخر عنه حكمه وقد يتخلف ولا يتصور التأخر والتخلف في العلة"[٣].

- إلا إن بعض الحنفية له تفصيل في ذلك فقد جاء في التلويح مع التوضيح (٢/ ٢٦٣): " (ولا يتراخى الحكم عنها) هذا تفسير العلة حكما (كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص فعندنا هي مقارنة للمعلول كالعقلية وفرق بعض مشايخنا بينهما) أي بين الشرعية والعقلية فقالوا: المعلول يقارن العلل العقلية ويتأخر عن الشرعية[٤].

- وفي شرح التلويح على التوضيح: " وأما في العلل الشرعية فالجمهور على أنه تجب المقارنة بالزمان إذ لو جاز التخلف لما صح الاستدلال بثبوت العلة على ثبوت الحكم وحينئذ يبطل غرض الشارع من وضع العلل للأحكام، وقد يتمسك في ذلك بأن الأصل اتفاق الشرع والعقل ولا يخفى ضعفه. وفرق بعض المشايخ كأبي بكر محمد بن الفضل وغيره بين الشرعية والعقلية فجوز في الشرعية تأخر الحكم عنها، وظاهر عبارة الإمامين أي أبي اليسر وفخر الإسلام رحمهما الله تعالى يدل على أنه يلزم عند القائلين بعدم المقارنة أن يعقب الحكم العلة ويتصل بها، فقد ذكر أبو اليسر أنه قال بعض الفقهاء حكم العلة يثبت بعدها بلا فصل وذكر فخر الإسلام – رحمه الله تعالى – أن من مشايخنا من فرق وقال من صفة العلة تقدمها على الحكم والحكم يعقبها، ولا يقارنها بخلاف الاستطاعة مع الفعل ووجه الفرق على ما نقل عن أبي اليسر أن العلة

---

(١) (٢/٢٧٤).
(٢) (٢/٢٧٧).
(٣) (٤/١٧١).
(٤)(٢/ ٢٦٣).

لا توجب الحكم إلا بعد وجودها فبالضرورة يكون ثبوت الحكم عقيبها فيلزم تقدم العلة بزمان، وإذا جاز بزمان جاز بزمانين بخلاف الاستطاعة، فإنها عرض لا تبقى زمانين، فلو لم يكن الفعل معها لزم وجود المعلول بلا علة، أو خلو العلة عن المعلول، ولا يلزم ذلك في العلل الشرعية؛ لأنها في نفسها بمنزلة الأعيان بدليل قبولها الفسخ بعد أزمنة متطاولة كفسخ البيع والإجارة مثلا"(١).

- ومن الفروق الواردة أيضًا ما ذكره تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر بقوله : "ويفترقان من وجهين:

_ أحدهما: أن السبب ما يصلح الشيء عنده. لا به والعلة ما يحصل به ....

_ والثاني: بأن المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما والشرط يتوقف الحكم على وجوده، والسبب إنما يفضي إلى الحكم بواسطة أو وسائط، ولذلك يتراخى الحكم عنها حتى تؤخذ الشرائط وتنتفي الموانع، وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها. إذا لا شرط لها، بل متى وجدت أوجبت معلولها بالاتفاق حكى الاتفاق أمام الحرمين والآمدي٤ وغيرهما، ووجهوه بدلائل كثيرة ".

- ثم قال: " ومن ثم قال القفال الكبير. فيما نقله ابن السمعاني عنه: " الطريق في التمييز بين العلة والسبب والشرط أنا ننظر إلى الشيء؛ فإن جرى مقارناً للشيء أو غير مقارن ولا تأثير للشيء فيه دل على أنه سببه، وأما الشرط فهو ما يختلف الحكم بوجوده وعدمه، هو مقارن غير مقارن للحكم كالعلة سواء –إلا أنه لا تأثير له فيه؛ وإنما هو علامة على الحكم من غير تأثير أصلًا.

وقال ابن السمعاني: الشرط ما يتعين الحكم بوجوده. قال: والسبب لا يوجب تغيير الحكم، بل يوجب مصادفته وموافقته. ثم ذكر كلام القفال الذي ذكرناه. وليس مرادهما أنه يوجب الحكم (٢).

- وفي البحر المحيط في أصول الفقه: "

_ وإذا تبين أن العلة فوق السبب، صح الحكم بتقاصر رتبته عن المباشرة كما قرروه في كتاب الجراح من أن المباشرة علة، والعلة أقوى من السبب، ومن نظائر المسألة: لو أن رجلا فتح زقا بحضرة مالكه فخرج ما فيه والمالك يمكنه التدارك فلم

(١) (٢/ ٢٦٤).
(٢) (٢/٢٤).

يفعل ففي وجوب الضمان على الفاتح وجهان، ولو رآه يقتل عبده أو يحرق ثوبه فلم يمنعه مع قدرته على المنع وجب الضمان وجها واحدا. والفرق أن القتل والتحريق مباشرة، وفتح الزق سبب، والسبب قد يسقط حكمه مع القدرة على منعه، بخلاف العلة لاستقلالها في نفسها" [1].

(١) (١٤٩/٧).

خاتمة البحث وأبرز النتائج:

فيما يأتي بيان لأهم نتائج البحث التي توصلت إليها في البحث:

_ أهمية العناية بعلم الفروق الأصولية؛ وذلك لما يكسبه تعلمه من التأكد من دقّةَ النظر، وقوة الملاحظة، وسعة الاطلاع، وحسن الاستنباط، وسلامة التخريج.

_ المراد بعلم الفروق الأصولية هو ذلك العلم الذي يُعْنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم ، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص.

_ اختلفت تعريفات الأصوليين في بيان مفهوم السبب ولعل من أهم أسباب هذا الاختلاف هو اختلافهم في دخول العلة في معنى السبب، ومن أشهر تعريفاتهم تعريف الآمدي له بأنه: " كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي ".

_ اختلفت عبارات العلماء في تعريف العلة بناء على اختلافهم في تأثيرها في الحكم الشرعي، حيث يرى بعضهم أنه ليس للعلة تأثير في الحكم وإنما هي مجرد علامة، ويرى آخرون أن العلة لها تأثير في الحكم وقد اختلف هؤلاء، فمنهم من فسرها بالباعث على الحكم، ومنهم من فسرها بالجالب للحكم، ومنهم من فسرها بالموجب للحكم.

_ التفريق بين السبب والعلة هو مما يحتاج معه إلا حد تأمل كما يقوله: أبو زيد الدبوسي، ولذلك فقد اختلف الأصوليون في تحديد العلاقة بينهما على ثلاثة مذاهب: أولها: أن السبب والعلة مترادفان لمعنى واحد، والثاني أن بينهما عموم وخصوص إذ كل علة سبب، ولا عكس، والثالث أنهما متباينان ولكل واحد منهما حقيقته التي يستقل بها عن الآخر.

_ أشهر الفروق بين السبب والعلة هو ظهور المناسبة فيهما، فإن لم تظهر المناسبة كتعليق وجوب صلاة الظهر على زوال الشمس فإنه يسمى سببًا ولا يسمى علة، وإن ظهرت المناسبة كتعليق تحريم الخمر على الإسكار سمي علة، ولكن هل يسمى سببًا ؟ هذا مما جرى فيه الخلاف بين القائلين بأن السبب والعلة ليسا مترادفين.

_ تضمن البحث ذكر أكثر من اثني عشر فرقًا بين السبب والعلة مما دونه علماء الأصول في كتبهم.

- ومن أبرز توصيات البحث ما يأتي:

_ العناية التامة بعلم الفروق الأصولية.

_ تتبع التطبيقات الفقهية للفروق الأصولية في مظانها من كتب الفقهاء وجمعها وتحليلها على ضوء التقريرات الأصولية.

_ دراسة الفروق الأصولية بين العلة والحكمة وبيان مذاهب العلماء في ذلك وتتبع التطبيقات الفقهية المتعلقة بهما ومناقشة التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثر ذلك على الفروع الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

١- **الفروق اللغوية** لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري ت: ٣٩٥هـ،ت: محمد إبراهيم ،دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٢- **الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين** د.هشام السعيد ،دار الميمان.

٣- **الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين** د. راشد بن علي الحاي ،رسالة دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض .

٤- **الفروق الفقهية والأصولية**، ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين ، مكتبة الرشد – الرياض،ط الأولى، ١٤١٩ هـ.

٥- **الفوائد الجنية على المواهب** السنية لأبي الفيض محمد الفاداني ، دار البشائر الإسلامية بيروت .

٦- **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ــ ت ٩١١الناشر : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣، بيروت

٧- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨- **البناية شرح الهداية**. لمحمود بن أحمد، بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٩- **لإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** : لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

١٠- **التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل**. لأبي عبد الله محمد العبدري الشهير بالمواق، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١١- **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري،ت : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١

١٢- **أصول السرخسي** لمحمد بن أحمد السرخسي ت: ٤٨٣هـ،دار المعرفة – بيروت.

١٣- **الإحكام في أصول الأحكام**:لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ت: ٦٣١هـ، ت: عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

١٤- **اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع** ،لعبدالله السرحي ، منشورات الجامعة الإسلامية غزة.١٤٣٣هـ

١٥- **الحكم الشرعي:** ليعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٦- **تعليل الأحكام** :لمحمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ١٤٠١هـ.

١٧- **حاشية إصلاح المساجد.** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.

١٨- **تيسير التحرير**:لمحمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه / المتوفى ــ ٩٧٢ هـ،دار الفكر.

١٩- **السبب عند الأصوليين:** د.عبدالعزيز الربيعة ،منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩٩هـ.

٢٠- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:**لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)ت: د. حمد الكبيسي،مطبعة الإرشاد – بغداد.

٢١- **شرح الكوكب المنير:**لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ)ت : محمد الزحيلي و نزيه حماد،مكتبة العبيكان

٢٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م.

٢٣- **لسان العرب.** لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، حققه وعلق عليه: عامر أحمد حيدر، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٤- **مذكرة في أصول الفقه:** لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ،ت: ١٣٩٣هـ، مكتبة العلوم والحكم،الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٢٥- **المجموع الهذب في قواعد المذهب:** لأبي سعيد خليل بن كيكلدي الشافعي ت:٧٦١هـ، ت:محمد الشريف مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٦- **المستصفى.** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٧- **معجم لغة الفقهاء،** محمد رواس قلعجي _ حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٨- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٢٩- **معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) ت: عبد السلام هارون، دار الفكر،ط : ١٣٩٩هـ .**

٣٠- **الموافقات:**لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت : ٧٩٠هـ)ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

٣١- **المهذب في أصول الفقه.** لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٢- **الشامل في الحدود والتعريفات:** د.عبدالكريم النملة ،مكتبة الرشد ،١٤٣٠هـ.

٣٣- **شرح المحلى على جمع الجوامع:** لمحمد بن أحمد المحلي ،ت: أبي الفداء الداغستاني، مؤسسة الرسالة.

٣٤- **شرح منار الأنوار في أصول الفقه** للمولى عبداللطيف الشهير بابن ملك، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان

٣٥- **شرح تنقيح الفصول:** لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)ت: طه عبد الرؤوف سعد ،شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٣٦- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** لأبي البركات عبدالله النسفي ت:٧١٠هـ،دار الكتب العلمية بيروت–لبنان

٣٧- **نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥ هـ)ت:د. صالح بن اليوسف – د. سعد السويح،المكتبة التجارية بمكة المكرمة**

٣٨- **نفائس الأصول في شرح المحصول،** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)ت عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،مكتبة نزار مصطفى الباز،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ